الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية

The right to information and its role in setting local development

تاريخ الإرسال: 2019/11/21	تاريخ القبول: 2020/06/01	تاريخ النشر: 2021/12/31

*د. كريمة كريم
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
Krimkarima_22@yahoo.fr

د. زينب كريم
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
Krim.univ.sba@gmail.com

ملخص :

على الرغم من أن الحصول على المعلومة أصبح حقا دستوريا وله دور مهم في تحقيق التنمية إما من خلال شفافية تصرفات الإدارة عن طريق نشرها للمعلومات بمبادرة منها بالطرق التقليدية وبالطرق الالكترونية، أو عن طريق المساهمة في الديمقراطية التشاركية من خلال تقديم طلب الاطلاع على المعلومات وفقا للشروط القانونية. لكن رغم كل ذلك، فالمشرع الجزائري لم يصدر تشريعا خاصا بتنظيم مثل هذا الحق في المعلومة.

الكلمات المفتاحية: الحصول على المعلومة؛ الطرق الالكترونية؛ التنمية؛ مبادرة من الإدارة؛ الاطلاع على المعلومات.

Abstract:

Although access to information has become a constitutional right, and has an important role to play in setting development, either by the transparency of the actions of the administration by diffusing information deliberately through traditional and electronic means, or by contributing to participatory democracy by submitting a request for information in accordance with legal requirements. However, the Algerian legislator had not enacted legislation regulating this right to information.

***Keywords**: Getting information; Electronic Methods; Development; Administration Initiative; Access to information.*

*المؤلف المرسل: كريمة كريم

مقدمة:

المعلومة، أو تلك البيانات التي أجريت عليها عمليات تشغيل ومعالجة مختلفة (كالتحليل، التلخيص..) مهما كان سندها (ورق، شكل الكتروني، تسجيل صوتي أو مرئي أو صوتي مرئي)، تعد أهم عنصر للمعرفة فهي رسالة يمكن التواصل بها مع الغير وتساهم في التقليل من درجة الجهل وعدم الثقة بما يساعد في اتخاذ القرارات. لذلك، أصبح المتحكم في تدفقها ونشرها هو الذي يحكم سيطرته على معظم قدرات المجتمع[1].

فقد أصبحت اليوم المحرك الأساسي لجميع مجالات الحياة.. ومتى تعلقت بممارسة الإدارة لوظيفتها بتقديم الخدمة العمومية، فهي تعد معلومات عامة أو مرتبطة بالمجال العمومي L'INFORMATION DU DOMAINE PUBLIC والتي يقصد بها [2] كل المعلومات التي لا تستفيد من حماية خاصة كتلك المتعلقة بالملكية الفكرية بل متاحة للجميع، وتلك المرتبطة بنشاط الدولة بمفهوم عام عند القيام بالمهام الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة مع عدم التعدي على الحقوق المحمية قانونا. قد تكون معلومات إدارية مرتبطة بالإجراءات الإدارية أو بممارسة الإدارة الحكومية لمهامها، مقارنة بتلك غير الإدارية لارتباطها بالمحيط الخارجي للإدارة والتي تتدخل لتجميعها، أو إنشائها أثناء ممارستها لمهامها (معلومات تجارية، ثقافية، صحية، بيئية...)، فهي تكون موجهة للجميع متى ارتبطت بممارستهم لحقوقهم أو تخص فئة معينة من الجمهور، كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية[3].

ولقد عرف الحق في النفاذ أو الحصول على هذه المعلومات بالحق في الاتصال Le droit à la communication، وذلك لأن جلسات الجماعات المحلية ومداولاتها لم تكن علنية ومفتوحة للجمهور في بداية ممارسة الإدارة لنشاطها، تحت غطاء السرية مما استدعى الأمر منح الجمهور إمكانية الاتصال بالوثائق الإدارية بطرق محددة[4]. ويرجع مصدره القانوني إلى عدة نصوص دولية ووطنية، منها على الخصوص: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي اعتبرت حرية المعلومات كجزء من حرية التعبير التي تضم الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، والمرسوم الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن رقم 88-131[5] اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية[6]. والمادة 09 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتاريخ 11 جويلية 2003 التي تلزم الدول بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية

معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، ونفس الحكم تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[7] في المادة 10 [8].

لذلك بادرت الجزائر كغيرها من التشريعات إلى مواءمة تشريعاتها مع مبادئ تلك الاتفاقيات بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد [9] وأيضا الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته [10]و ذلك بصدور عدة تشريعات منها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [11] والذي يقوم على النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير. ليتأكد الحق في المعلومة في القانون الجزائري مرة ثانية بصفة مباشرة بعد المصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديسا أبابا 31 يناير 2011 [12]، بأن يكون من واجبات الإدارة العامة ضمان الوصول إلى المعلومات[13]، وهو ما أكده قانون الجماعات المحلية: قانون البلدية [14]، وقانون الولاية [15]، خاصة أمام التوجه التشريعي الحالي القائم على حرية الإعلام المجسدة في القانون العضوي 12-05[16]الذي يؤكد أن ممارسة الحق في الإعلام تتم بكل حرية .

وصولا إلى دسترة هذا الحق في المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب قانون 16-01[17]، التي تنص على أن : **الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."** وهذه الدسترة جاءت متأخرة مقارنة بالتشريع المغربي الذي كانت في سنة2011 [18] والتونسي في سنة 2014 [19]، ولكن، لم يصدر بعد القانون الذي يحدد كيفيات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات بأحكام عامة على خلاف تونس [20] والمغرب [21]. ربما سبب ذلك هو تواجد بعض النصوص التنظيمية التي تعالج هذا الحق ولكن في مجالات مختلفة كالحصول على المعلومات البيئية بموجب المواد من 06 إلى 09 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[22]، المواد من 10 إلى 15 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [23]، وتلك التي يتضمنها قانون الجماعات المحلية – البلدية والولاية -، الصفقات العمومية، و أخيرا الأحكام المتعلق بالاطلاع على القرارات البلدية التي يتضمنها المرسوم التنفيذي16-190[24].

وباعتبار أن الجماعات المحلية تقوم بالربط بين المواطن والإدارة المركزية لقربها منه ومن انشغالاته، فإن لها دورا فعالا في التنمية المحلية لقيامها بتسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم في جميع مجالات الحياة اقتصادية، اجتماعية وسياسية[25]، كما تجعلهم يشاركونها في اتخاذ القرارات التي تهمهم، ولتحقيق ذلك فلا بد من الاعتماد على الشفافية والمساءلة والإنصاف والتشاركية والابتعاد عن الغش والرشوة ومظاهر الفساد، ليساهم الجميع في الحكم المحلي وتحقيق التنمية المحلية وصولا لما يعرف حاليا بالحكم الراشد في التسيير الإداري لمواردها[26]. لذلك فان هذه الدراسة لها أهمية واضحة من خلال التعرف على الطرق المعتمد عليها من طرف الإدارة لنشر المعلومة للجميع وأيضا التعرف على الكيفية التي تمكن من الوصول الى المعلومة بالاطلاع على الوثائق الإدارية والحدود القانونية التي وضعها المشرع لهذا الحق في الاطلاع.

فما دامت التنمية المحلية تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبمبادرة منه في إقليم معين[27]، **فهل يمكن أن تساهم ممارسة الشخص لحقه في الحصول على المعلومة في تحقيق التنمية المحلية وكيف يكون ذلك؟ وهل للإدارة دور في تأكيد ذلك الحق بطريقة تجعله يساهم في تحديث الخدمة العمومية وتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية مقارنة بالتشريعات المغاربية المتجهة نحو تنظيم الحق في النفاذ إلى المعلومة بأحكام عامة؟**

ستتم الإجابة عن هذا التساؤل، باعتماد المنهج الوصفي بالتعرف على النصوص القانونية المهتمة بتنظيم الوصول الى المعلومة باعتباره حق يساعد الشخص في المشاركة في اتخاذ القرارات، كما تم اعتماد المنهج المقارن بالتعرف على موقف بعض التشريعات المغاربية المهتمة بالحق في الوصول الى المعلومات بالاطلاع على الوثائق الإدارية. وكل ذلك بدراسة طرق الاتصال بالمعلومة العامة: التي قد تكون بتنفيذ الإدارة لالتزامها بالنشر والاعلان عن محتوى الوثائق وذلك تجسيد لمبدأ الشفافية ولقيام الإدارة بمهامها-**المبحث الأول**-؛ أو باتخاذ خطوة فردية من الشخص للبحث عن تلك المعلومة، بتقديم طلب الوصول إليها مما يساهم في تدعيم فكرة الديمقراطية التشاركية- **المبحث الثاني**-.

المبحث الأول : دور التزام الادارة بنشر المعلومة بمبادرة منها في تجسيد الشفافية

يعد الاعلام من مظاهر التنمية، فهو يقضي على عزلة المواطن عن الادارة ويساهم في تزويده بالمعلومات، ويجسد أهم مبدأ للحكم الرشيد والمتمثل في الشفافية، ويقصد بالمعلومة هنا كل ما تتضمنه الوثائق الممسوكة من طرف الادارة مهما كان نوعها وأصلها وتاريخها، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، بجعله الادارة ملزمة بأن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام[28]. لذلك فان عملية إيصال المعلومة إلى المواطن تتجسد باستعمال طرق الاعلام: كالنشر والاعلان وبالبث الواسع للمعلومة، والتي سيتم التعرف عليها بالاعتماد خاصة على قانون الجماعات المحلية والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

المطلب الأول : القيام بالإعلام والنشر بالطرق التقليدية

باعتبار التنمية المحلية، مسألة تشترك فيها الادارة والمواطن لأنها مقررة لتلبية حاجيات هذا الاخير، فقد ألزم المشرع الادارة والجماعات المحلية بإعلام المواطنين عن طريق إيصال المعلومة للأشخاص بنشر وبث المعلومات والرسائل والآراء أو المعارف بشكل منتظم، وذلك باستعمال الطرق التقليدية بكل وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة كما يمكن أن تكون الكترونية، والتي حددها قانون الاعلام الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05[29].

الفرع الأول: أهمية قيام الإدارة بإعلام الجمهور

ألزم المشرع، المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية[30] وذلك قصد استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في قانون البلدية باستعمال خصوصا الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة[31]. ولكن بالمقابل، توجد حالات معينة تدخل فيها ونظم طريقة الاعلام باختيار وسيلة معينة، منها: التعليق والنشر باستثناء المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة التي لا يتم نشرها وتعليقها.

فعملية النشر هنا لا ترتبط باستعمال الجريدة الرسمية لتعلقها بمداولات الجماعات المحلية، بل ستتم عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة لذلك مع استبعاد القرارات الفردية التي يتم تبلغها شخصيا، على الرغم من أن القانون الجزائري [32]أخذ بالمفهوم الواسع

للتشريع فيما يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية عكس بعض التشريعات التي ابعدت التشريعات الفرعية صراحة من النشر في الجريدة الرسمية [33]. مثال ذلك إلزام الوالي بالإعلان عن فتحه دعوة للغير وكل شخص طبيعي او معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة [34]وهو ما يعرف بالتحقيق العمومي المرتبط بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ويكون ذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين بتحديد مجموعة من المعلومات المرتبطة ب: موضوع التحقيق ومدته والأوقات والأماكن التي يمكن للمواطن من خلالها إبداء ملاحظاته فيها على سجل مفتوح لهذا الغرض[35]. فمثل هذا الاجراء سيجعل للجمهور دور في دراسة التأثير والتحقيق العمومي وفي حماية البيئة من الآثار السلبية للمنشأة، ويتأكد من قيام الإدارة بكل الاجراءات المقررة قانونا للحفاظ على البيئة وحمايتها بجميع عناصرها.

كما أن جدول اعمال الاجتماعات المحلية يتم نشره بالإلصاق في الاماكن المخصص لذلك وفي مقر البلديات التابعة لها والولاية[36]، وذلك لإعلام الجمهور بالمواضيع محل الدراسة لتمكينهم من حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي التي هي مفتوحة لمواطني البلدية. لتعتبر البلدية بحق، مكانا لممارسة المواطنة بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، من دون الجلسات المتعلقة بدراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام [37].

الفرع الثاني : كيفية نشر وتعليق قرارات الجماعات المحلية

يتم نشر وتعليق قرارات الجماعات المحلية، في الأماكن المخصصة لتعليق مستخرجات المداولات، والتي يجب أن تكون محفوظة بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع ، مع استبعاد المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية من النشر في امكان الملصقات وإعلام الجمهور، لأنها تتم في جلسات مغلقة، لكن تنشر بوسائل إعلام اخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ[38]. كما أن تلك المداولات تتضمن ملخصا عن جلسات المجلس الشعبي البلدي، يجب أن تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكم المختصة اقليميا [39]. وفيما بعد يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على الأرشيف وحمايته مع الايداع الإجباري لبعض الوثائق في الارشيف الخاص بالبلدية أو الولاية مع احتفاظ البلدية بملكيتها دائما [40].

ونفس الطريقة تعتمد بالنسبة للمداولات الولائية، فيتم الإلصاق في الأماكن المخصصة لمستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها، وذلك بسعي من الوالي خلال ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وذلك في الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات التابعة لها، لأن الوالي ملزم بنشر تلك المداولات ويقوم بتنفيذها [41].

أما بالنسبة للقرارات المحلية الاخرى : فإن القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي كالأمر باتخاذ تدابير محلية أو تلك المرتبطة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[42]،لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأية وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، كما يتم تسجيل القرارات في سجل خاص حسب تاريخ اصدارها وترسل خلال 48 ساعة الى الوالي مقابل وصل استلام ليتم بعد ذلك إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور وتدرج في مدونة العقود الادارية للبلدية [43].

والحكم نفسه بالنسبة للقرارات التنظيمية الدائمة التي يصدرها الوالي لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي يتم نشرها متى كانت تكتسي طابعا عاما، كما ان تلك القرارات يتم دمجها ضمن مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية، كما أن الوالي يسهر على حفظ ارشيف الدولة والولاية والبلديات[44] . أما اذا كانت المداولات تتضمن أحكاما فردية فانه لا يتم نشرها بل ابلاغها لأصحابها مع احترام آجال الطعن [45].

وقصد تسهيل عملية الاعلام، فانه ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وذلك من طرف المجلس الشعبي الولائي [46].

المطلب الثاني : القيام بالنشر والاعلام بالطرق والوسائل الالكترونية

تلتزم الادارة أثناء قيامها بنشاطها، بتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها باستمرار وتبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها قصد تحسين صورتها، مع ضرورة ملاءمة خدماتها مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير لتضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة[47]، وقد سمح المشرع للجماعات المحلية بموجب عدة نصوص استعمال وسائل الاتصال الرقمية قصد ايصال المعلومة للجمهور وحتى لاستدعاء اعضاء المجالس

التداولية[48]، وذلك بتطوير كل الدعائم الرقمية supports numériquesالملائمة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية بموجب المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 16-190.

فيمكن للجماعات المحلية اعتماد الوسائل الالكترونية لإعلام الجمهور وتوصيل المعلومات لهم، وذلك لضمان عملية النشر والتبليغ، واستعمال هذه التقنيات الحديثة سيساعد على تسيير الشؤون المحلية بكفاءة واحترافية وأكثر شفافية لان المساس بالمحتوى المعلن عنه عبر الانترنت مثلا يكون واضحا للعيان فيطلع عليه الجميع. ويمكن استعمال تلك الوسائل الالكترونية، في النشر وايضا في التبليغ وذلك عن طريق الدعائم الرقمية التي يقصد بها السندات المعتمدة على التكنولوجيا الرقمية والتي تقوم على تحويل الحروف والاشارات والصور والاصوات الى اشارات رقمية(الواحد والصفر) عن طريق الحاسبات الالكترونية التي تقوم بتحويل المعلومات الى اشارات رقمية، ويمكن نقل تلك الاشارات التي تتجسد في البيت BIT -اصغر وحدة لتمثيل البيانات الرقمية Digital-عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية، كما يمكن تخزينها على وسائل متعددة ونقلها بسرعة فائقة، لأن الاتصال اصبح رقمي قائم على الوسائط المتعددة والانترنت .

الفرع الأول : عملية النشر بالطرق الالكترونية أشار اليه المشرع في بعض الحالات

سمح المشرع الجزائري باستعمال الدعائم الالكترونية للقيام بعملية النشر، ولكن بنصوص متفرقة دون وجود حكم قانوني عام يمكن اعتماده في عملية إعلام الجمهور بالمعلومات العامة، عكس بعض التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي الذي نظم استعمال الجماعات المحلية للتكنولوجيات الحديثة أثناء ممارستها نشاطها وفي علاقتها مع الجمهور[49]:

فيمكن نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتماد وسيلة رقمية بالإضافة الى الطريقة التقليدية [50]، كما يتم الصاق مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بكل وسيلة إعلام اخرى[51]، والتي يدرج ضمنها الوسائل الالكترونية للنشر. كما يمكن نسخ سجل المداولات بعد استنفاذه بطريق رقمي قصد حفظه بصفة إضافية-المادة 37 قانون البلدية-، مع إلزام المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية - المادة 2/2من المرسوم التنفيذي 16-190-. كما أن بنك المعلومات الذي ينشئه المجلس الشعبي الولائي، الذي يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية أثناء ممارسته لمهامه، يمكن أن يكون الكترونيا ليصبح: منظومة توثيقية محوسبة يمكن الاتصال بها في

الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات[52].و بالاعتماد على الخدمات التي تقدمها الانترنت فيمكن لطالب المعلومة تعبئة الملفات عن بعد للملفات التي يحويها الموقع أو بنك المعلومات [53].

الفرع الثاني: الطرق الالكترونية المستعملة للنشر من طرف الجماعات المحلية

تتعدد الطرق الالكترونية المستعملة لعملية النشر، والتي ستسهل وصول المعلومة للجمهور، ويمكن تحديد البعض منها كما يلي:

1- يمكن ان يتحقق النشر عن طريق وضع موقع خاص بالجماعات الحلية عبر الشبكة:

يسير بنفس الطريقة المتبعة في تنظيم البوابة الالكترونية للحكومة لنشر الجريدة الرسمية، والغاية من هذا الموقع هي بث وتقديم المعلومات والوثائق المرتبطة بالإدارة: كالنصوص التشريعية ومداولات وقرارات البلدية. ويقصد به تلك المساحة أو المكان الذي تكون فيه البيانات متاحة على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، وبمعنى ادق: "مجموعة صفحات الكترونية مرتبطة مع بعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات‹web browser›، كما يمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية نظام التطبيقات اللاسلكية ‹wap›الموجودة فيما يسمى بالخادم"[54]. ومثل تلك المواقع، ستسهل الوصول إلى المعلومة وبشكل مجاني وكامل والمهم أن تكون المعلومات محيَنة.

وطريقة النشر الالكتروني تلك، تعتمد على البث الافتراضي للمعلومات باستعمال الدعائم الرقمية خاصة الانترنت، تسهل تداول المعلومات من حيث البث والاسترجاع مع امكانية اثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية، الصور والأشكال والبيانات[55]، وذلك بأقل التكاليف، ويؤدي الى اختزال المكان ويمكن المطلع على المعلومة التفاعل معها بإرسال تعليق عبر البريد الالكتروني.

ليعتبر استعمال الطرق الالكترونية من طرف إدارة الجماعات المحلية لنشر المعلومات المرتبطة بالمداولات والقرارات والتقارير مع الأرشيف المتعلق بها والبيان السنوي لنشاطها، تجسيد للمستوى الأول للإدارة الالكترونية [56] الذي يحقق الشفافية بشكل يسمح بالاتصال الأحادي الجانب، والمستوى الثاني فيقوم على التفاعل مع المتعاملين معها عن طريق البريد الالكتروني والاتصال عبر الموقع والاستفسار عن المعلومات، أما المستوى الثالث فيعتمد على انجاز المعاملة عبر الانترنت، وصولا الى آخر مستوى يعتمد على القيام بالأعمال والخدمات

الادارية من موقع واحد يربط كل الإدارات، وصولا إلى الحكومة الالكترونية[57] التي تعتمد على السندات الالكترونية في تعاملاتها.

لكن ما يعاب على استعمال الجماعات المحلية والادارات ككل لهذه التقنيات، هو عدم تحيينها للمعلومات المنشورة بسبب عدم استخدامها لتلك التقنيات في تعاملاتها العادية مع باقي الادارات أو الجمهور، لذلك لا يتم نشر المعلومة في الوقت المناسب.

2- وايضا استعمال الدعائم الرقمية لتبليغ القرارات:

وذلك باعتماد خدمة البريد الالكتروني E.MAIL، وهي خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين[58]، والرسائل الإلكترونية هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل اليه(أو المرسل اليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل[59].

لتكون الغاية من النشر والابلاغ، هي ترقية شفافية الادارة وذلك بإعلام الجمهور بحقوقهم، وبالمقابل لا بد أن يتم احترام التحديد أو التقييد الذي وضعه المشرع من وراء بث المعلومات وذلك قصد حماية موضوع أو وضعية مشروعة محددة قانونا (كحماية الحياة الخاصة، الأمن الوطني، سرية المعلومات، الأمن الخاص)، أو إذا كان البث يحقق تعدي على أهداف قانونية.

المبحث الثاني : دور الاطلاع على المعلومات والوصول إليها في تدعيم فكرة الديمقراطية التشاركية

الغاية من منح المواطنين الحق في الاطلاع على المعلومات، هي جعلهم يشاركون الادارة في اتخاد القرارات، وهو ما يقصد به مبدأ الإعلام والمشاركة والذي تمتاز به حاكمية الادارة، والذي جسده المشرع الجزائري بشكل صريح في مجال حماية البيئة[60]، فطلب الحصول على المعلومات سيسمح بالمشاركة في الإجراءات السابقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[61].

كما أنه قد منح الحق لكل شخص في طلب الاطلاع على الوثائق الادارية المحلية- البلدي والولائية- بموجب عدة نصوص متناثرة: المادة 51 من الدستور، المادة 14 من قانون البلدية والتي صدر المرسوم التنفيذي 16-190 تطبيقا لها [62]، وأيضا المادة 32 من قانون الولاية، من دون تجاهل أحكام قانون الارشيف الوطني [63]التي تسمح بحق الاطلاع الحر والمجاني للوثائق العمومية التي تتصف بأنها في متناول العامة[64]. دون ان تتواجد أحكام عامة تنظم هذا الحق

اتجاه جميع الإدارات دون تخصيص، عكس الجارة تونس التي نظمت الحق في النفاذ الى المعلومة بموجب القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016[65]، الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية وتحسين جودة المرفق العام ودعم المشاركة في اتخاذ القرارات والبحث العلمي[66].

وممارسة هذا الحق، تستلزم القيام بعدة خطوات، سيتم التعرف عليها بمقارنة موقف التشريع الجزائري -خاصة المرسوم التنفيذي 16-190- مع غيره من التشريعات المغاربية.

المطلب الأول : تقديم طلب الحصول على الوثائق للاطلاع على المعلومات

للحديث عن تقديم الطلب، سيتم التعرف بداية على النطاق الشخصي للطلب بمعنى من هو الشخص الذي يمكنه تقديم طلب الحصول على المعلومات من الوثائق الإدارية، ثم التعرف على تقديم الطلب من الناحية الشكلية والاجرائية، بان يقدم مكتوبا للجهة المختصة.

الفرع الأول : الشخص الذي يقدم طلب الحصول على الوثائق للاطلاع على المعلومات

إذا كان الحق في الاطلاع على الوثائق مضمون دستوريا للمواطن[67]، بمعنى المتمتع بالجنسية الجزائرية، فإن النصوص التشريعية الأخرى تضمنت أحكام متعارضة لاستعمالها مصطلح" المواطن" ومصطلح" الشخص":

فالمادة 14 من قانون البلدية والمادة 32 من قانون الولاية، تجعل طلب الاطلاع متاح لكل شخص بصيغة العموم دون تقييد وذلك متى كانت له مصلحة، اقتداءً بالقانون الوضعي الفرنسي[68]، لكن التضارب في الاحكام كان في المرسوم التنفيذي رقم 16-109 الذي ربط هو الآخر الحق في الاعلام بالمواطنين أما الاطلاع على الوثائق فهو متاح لكل شخص طبيعي أو معنوي، وإذا أراد الحصول على نسخة فلا بد ان تكون له مصلحة في ذلك، وأيضا في القانون رقم 03-10 فيما يتعلق بالمعلومات البيئية فقد منح حق طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي (المادة 07)، أما الحصول على معلومات حول الأخطار التي يمكن التعرض لها في إقليم معين سواء تعلق الأمر بالأخطار التكنولوجية أو الطبيعية فقد ربطه بالمواطن(بموجب المادة 09). وهو نفس موقف القانون المغربي الذي يربط هذا الحق بالمغاربة دائما–بموجب مشروع قانون 13-31-. على خلاف الموقف العام والواضح

للقانون التونسي الذي لم يجعل الجنسية أو الإقامة شرط للاطلاع، لأن الحق في النفاذ الى المعلومة وامكانية تقديم مطلب لذلك مضمون لكل شخص طبيعي أو معنوي دون تمييز[69].

الفرع الثانيلا: احترام شكليات معينة لتقديم طلب الحصول على الوثائق للاطلاع على المعلومات

على الرغم من ان المشرع الجزائري، لم يشترط صراحة الشكل الكتابي لطلب الاطلاع على خلاف حالة طلب نسخ الوثائق الذي استلزم فيه أن يكون خطيا[70]، إلا انه ما دام التعامل مع الإدارة يكون دائما كتابة، فانه يمكن اعتبار الكتابة شرطا أساسيا لتقديم الطلب حتى يتم التأكد من تضمن الطلب للبيانات المطلوبة: كاسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين، مع العناصر الأساسية المحددة للوثيقة المطلوبة. ولكن أغلب التشريعات المنظمة للحق في المعلومات تجعل تقديم الط لب كتابة طبقا للنموذج المعد مسبقا من الادارة إما على ورق عادي أو موجود على موقع الواب[71]، وإذا قدم شفاهة فالموظف المختص سيقوم بتحرير الطلب كتابة [72] ويمكن اعتبار ذلك من سبل تقديم المساعدة للشخص طالب المعلومة متى كان عاجزا.

وبالنتيجة فإن إيداع الطلب يكون بطريق عادي مقابل الحصول على وصل يثبت ذلك، ولا يوجد ما يمنع أن يكون تقديم الطلب بالطرق الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني مع الاعلام بالبلوغ [73]،خاصة وأن المشرع قام بالمساواة الوظيفية بين السند والكتابة العادية مع السند والكتابة الالكترونية في الاثبات، متى توافرت الشروط المحددة قانونا. مع ضرورة توجيه طلب الاطلاع على المعلومات إلى الجهة المختصة من دون تبرير ولا تحديد لأسباب الطلب [74]. فيتم توجيه الطلب مثلا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالإطلاع على القرارات البلدية، أما اذا كان موضوع الطلب الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية فيجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق وفي حالة الضرورة، يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة[75]. أو يوجه الطلب الى رئيس المجلس الشعبي الولائي للاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي[76].

كما ان ممارسة هذا الحق تتم بصفة مجانية وعملية الاطلاع على الوثائق هي الأخرى مجانية، وذلك كقاعدة عامة. لكن إذا كان النفاذ الى المعلومة يتطلب دفع مصاريف معينة فان الطالب هو من يتحملها، وتتكفل الادارة المعنية بتحديدها عن طريق مداولة[77]، على

خلاف القانون التونسي الذي ألزم أن يتناسب المقابل الذي يدفعه الطالب مع المصاريف التي تحملتها الجهة الادارية المعنية مع الاعفاء من تقديم تسبيب للطلب[78] .

المطلب الثاني : موضوع طلب الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات

موضوع الطلب يحدده الشخص بكل حرية، إلا في بعض الحالات التي تدخل فيها المشرع لتقييد تلك الحرية حماية لمصالح مشروعة.

الفرع الأول : حرية الشخص في تحديد موضوع الطلب، كأصل عام

حرية الشخص في تحديد موضوع الطلب تتجسد من ناحيتين:

1-تحديد طريقة النفاذ الى المعلومة: فيمكن للشخص طلب الاطلاع أو النسخ الكلي أو الجزئي للوثائق والمداولات والقرارات البلدية أو مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي الذي تقوم به الادارة، وفي حالة الضرورة يمكن الترخيص لمقدم الطلب بالقيام بالنسخ بوسائله الخاصة، وهما الطريقتان الوحيدتان اللتان نظمهما القانون الجزائري[79]، من دون الإشارة صراحة إلى إمكانية استعمال الطرق الالكترونية في النسخ عكس التشريعات المقارنة كالقانون التونسي الذي سمح بالحصول على نسخة الكترونية عند الإمكان [80]. تنفيذا لمحتوى الطلب، فالإدارة ملزمة بأن تخصص فضاء يسمح بالاطلاع على الوثائق، على أن يكون مجهزا بالوسائل لإعادة النسخ. فهي مقيدة بمحتوى الطلب بتوفير المعلومة في الصيغة المطلوبة، أما إذا تعذر عليها ذلك فتقوم بتوفيرها في الصيغة المتاحة[81].

2-تحديد الوثائق أو المعلومات المراد النفاذ إليها: تطبيقا للمادة 51 من الدستور، فموضوع الطلب هو الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات. وهو فعلا ما أكدته عدة نصوص، والتي بموجبها : يلزم الشخص طالب الاطلاع أن يحدد الوثائق أو المعلومات بدقة وذلك بتحديد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وإذا عجز عن ذلك فتتم مساعدته لهذا الغرض من طرف الادارة[82]. كطلب الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة[83]، وكذا المعلومات عن الأخطار[84] رغم التضييق الذي تضمنته نصوص قانون حماية البيئة قانون 03-10[85].أو طلب الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية [86]،و أيضا محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي[87]. وعموما يمكن طلب الاطلاع على المعلومات التي لها علاقة بسير نشاط الجماعات المحلية ومصالح الدولة[88] . من دون التعميم على باقي الادارات والمصالح العمومية كما فعله القانون التونسي[89].

مع ضرورة التأكيد، على أن الوثائق التي يمكن طلب الاطلاع عليها هي تلك الوثائق المرتبطة بالمداولات والقرارات والاحصائيات.، حتى لو كانت متواجدة ضمن الارشيف[90]لأن الوثائق المكونة للأرشيف العمومي التي تكون بطبيعتها في متناول العامة يتم الاطلاع عليها دون أجل محدد[91] .

الفرع الثاني : الحالات التي تستثنى من الاطلاع فيها على الوثائق

يمارس الحق في الاطلاع على المعلومات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير والمحمية قانونا، لذلك فلا يمكن التمسك به اتجاه الوثائق والمعلومات السرية وتلك المرتبطة بحماية النظام العام وحماية الحياة الخاصة، وبالتالي ستفضل حماية تلك المصالح على حساب الحق في المعلومة .ويمكن تحديد تلك الحالات في المعلومات التي يتسبب الاطلاع عليها الإضرار بمصلحة محمية لا نها توصف بالسرية لارتباطها بالنظام العام والسيادة الوطنية والتحقيق القضائي وبالمجال الاقتصادي والحياة الخاصة[92]:

1-فالمعلومات المرتبطة بسرية الاجراءات القضائية والتحقيق القضائي لا يمكن الاطلاع عليها حفاظا للنظام العام الا بعد 50سنة من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء على ان لا تكون ذات صلة بالحياة الخاصة للأفراد [93]. على خلاف الأحكام والجلسات التي تكون علنية -كأصل عام-.

2- كما أن الاعمال التحضيرية للقرارات ومجريات المداولات لا يمكن الاطلاع عليه، فالموظف العام ملزم بالسر المهني بعدم الكشف عن محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة[94]، وذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية والتأديبية [95]. وعلى الرغم من تلك السرية فإن فتح الارشيف العمومي للاطلاع يكون بكل حرية ومجانا بعد 25 سنة من انتاجه [96].

3-أما المعلومات المرتبطة بالدفاع الوطني حتى تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة التابعة لهذا القطاع[97]، فهي تعامل معاملة خاصة لامتيازها بالسرية لارتباطها بحماية السيادة الوطنية والنظام العام، لا يمكن الاطلاع عليها الا بعد مرور 60 سنة ابتداء من تاريخ السند[98]. 4-وحتى تلك المعلومات المرتبطة بالسر الاقتصادي حماية للمصلحة المشروعة للمشروع لتعلقها بأساليب التصنيع ومكونات الانتاج والتصنيع، يمنع إطلاع الغير عليها. ونتيجة لسريتها، يلزم الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بحذف كل المعلومات التي

يصرح صاحب المنشأة المصنفة بأنها سرية، من الملف ومن دراسة التأثير ودراسة الأخطار المقدم..[99].

5-وأخيرا، فان المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للشخص وشرفه واعتباره والمرتبطة بالقرارات الفردية، تعتبر سرية تمنع الإدارة من تسليم كل وثيقة أو خبر أو تنشره مرتبط بتلك المعلومات ومهما كان السند[100]، وهي ممنوعة من النشر حتى لو كان لأغراض إحصائية متى كانت فردية وخاصة تسمح بالتعرف على الشخص [101]، ولا يمكن الاطلاع عليها حتى في الحالات المتعلقة بالفساد[102]. نتيجة لأنها معلومات فردية، فالمعني بها هو من يمكنه الاطلاع عليها لان ذلك لا يضر به وبمصالحه [103]، لذلك فالقرارات البلدية ذات الطابع الفردي التي تبلغ شخصيا لأصحابها-كالقرارات التأديبية-لا يطلع عليها [104]. ولكن، تصبح معلومات متاحة للعامة ما تحويه الوثائق ذات الطابع الطبي والملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة، وذلك بعد مرور 100سنة من ميلاد الشخص المعني[105].

الفرع الثالث: نتيجة معالجة موضوع طلب الاطلاع الوثائق للوصول الى المعلومة

يبرهن حق الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات على دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لذلك يلتزم الموظف العام بالرد على الطلبات الموجهة الى الادارة ولا يقبل منه أي تذرع فيما يتعلق بممارسة هذا الحق ويمنع عنه اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الادارية المسموح بالاطلاع عليها ورفض إعطاء المعلومات، وذلك تحت طائلة المعاقبة [106]، وذلك خلال آجال قصيرة تتراوح بين: يوم واحد بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية؛ وثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر 10 سنوات؛ وصولا إلى مدة خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات[107]، عكس القانون التونسي الذي جعل المدة تتمثل في 20 يوما من تاريخ التوصل بالطلب، و10 أيام بالنسبة للاطلاع على المعلومة في عين المكان[108]. ونتيجة معالجة طلب الاطلاع، تتخذ صورتان:

ايجابية: بالموافقة على الطلب، فيقوم الطالب بعملية الاطلاع داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، وذلك في الفضاء المخصص لذلك والمجهز بالوسائل التي تمكن من اعادة النسخ ولكن على نفقته سواء كان النسخ كاملا أو جزئيا، مع منع المطلع من التشهير بالمعلومات والوثائق أو نشرها أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية[109].

وقد تكون سلبية: اما برفض صريح للطلب مع تبريره كوجود احدى حالات المنع القانونية أو لأن عملية النسخ ستتسبب في اتلاف حفظ الوثائق[110]، أو برفض ضمني بامتناع الادارة عن الاجابة أو صمتها بعد مرور المدة المحددة قانونا[111]. ويلزم تبليغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات للمعنيين بموجب مكتوب معلل، ليتمكنوا من الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به[112]، إما أمام القضاء الإداري العادي او حتى الاستعجالي عند توافر عنصري الاستعجال والوقتية[113]. وذلك لعدم وجود هيئة إدارية مستقلة تضمن النفاذ إلى المعلومة وتتابع التزام الادارة بتنفيذ القانون بخصوص الحق في المعلومة وتنظر في الدعاوى المرتبطة بهذا الحق، وهو ما نظمه القانون التونسي ليتم اللجوء إليها في حالة رفض الطلب على أن يتم الطعن استئنافيا في قراراتها-هيئة النفاذ الى المعلومة- أمام المحكمة الادارية [114].

الخاتمة:

لا يعتبر الوصول الى المعلومة مجرد حق يمكن الشخص من المساهمة في التنمية المحلية بمشاركته في اتخاذ القرارات المحلية عن دراية ومعرفة، بل إن الادارة بحاجة اليه لتقديم المعلومات بالشكل الذي يعكس شفافية تعاملاتها وكفاءتها لتجسيد فكرة الحكم الجيد أو الحكامة والمساهمة في التنمية الوطنية ككل في جميع المجالات. ليصبح في الوقت الحالي الحصول على المعلومة أفضل مشجع للاستثمار يتيح للمشاريع الحق في المعرفة التشريعية والاجرائية والقطاعية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الجالب للانتباه. وبما أن ممارسة هذا الحق تكون عن طريق التزام الإدارة بالإعلام أو عن طريق تقديم طلب الاطلاع، فإنه يتعين على المشرع الجزائري الذي يسير في نفس الاتجاه نحو تجسيد مبادئ الحكامة[115]التدخل ل:

- توسيع مجال الحصول على المعلومة، بجعله يمس جميع الإدارات وكل من يساهم في تقديم خدمة عامة تحقيقا للمصلحة العامة، شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، ويمس كل الوثائق المسموح الاطلاع عليها مهما كان سندها مادي أو الكتروني.
- سن قانون يهتم بالحق في النفاذ إلى المعلومة، باحترام عدة مبادئ[116]: بعدم التمييز بين الإدارات العمومية الماسكة للمعلومة ما دامت تحقق المصلحة العامة بتمويل عمومي، مع جعل إمكانية الحصول على المعلومات بناء على طلب، وتسهيل نشر وبث المعلومات باستعمال التكنولوجيا الحديثة .خاصة وأن الإدارة ملزمة بتحديث الخدمة العامة والإدارة العامة .

- انشاء هيئة مستقلة تسهر على ضمان احترام هذا الحق وتتولى النظر في الطعون التي تقدم في حالة رفض النفاذ إلى المعلومة.

وكل ذلك من شأنه، أن يعكس سعي الدولة نحو تقريب الإدارة من المواطن مع تمكين هذا الاخير من المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب في اتخاذ القرارات التي تهم مجتمعه وتحقق تنميته المستدامة.

الهوامش:

[1] - للتعرف على مفهوم المعلومة، يراجع، عبد الرحمان الصباح،" نظم المعلومات الإدارية"، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص ص.15-21؛ محمد الهادي،" بنوك المعلومات المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية في الوطن العربي"، دار المرين، الرياض، دون تاريخ للنشر، ص ص.33-34.

[2] - بالاعتماد على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والتربية UNESCO في 12 نوفمبر 2003 فقد عرفت تلك المعلومات، كما يلي:

"Le domaine public informationnel est constitué par l'information publiquement accessible, dont l'utilisation ne porte atteinte à aucun droit légal ni à aucune obligation de confidentialité. Il englobe ainsi l'ensemble des œuvres ou objets de droits voisins qui peuvent être exploités par quiconque sans autorisation, par exemple parce que la protection n'est pas assurée en vertu du droit national ou international, ou en raison de l'expiration du délai de protection. Il englobe en outre les données publiques et l'information officielle que les gouvernements et les organisations internationales produisent et mettent volontairement à la disposition du public», Voir, Paul F. Uhlir, « Principes directeurs pour le développement et la promotion de l'information du domaine public gouvernemental », Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, paris, UNESCO, 2004. (CI-2004/WS/5), p. IV, http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137363fo.pdf.

[3] - للتعرف على أهم التقسيمات التي تعرفها المعلومات القطاع العام، يراجع بالتفصيل أكثر، Paul F. Uhlir, op-cite, p p.5-6.

[4] - قصد التعرف على التطور الذي عرفه الحق في المعلومات وبداياته كحق في الاتصال بالوثائق الإدارية خاصة بالنسبة للقانون الوضعي الفرنسي، يراجع *Jacques MOREAU, « Le droit à l'information des élus locaux et des citoyens », pp.140-141, sur le cite web https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/43/jacques_moreau.pdf_4a0a91365d859/jacques_moreau.pdf*

[5] - المؤرخ في 04 يوليو 1988 ،.ج ر عدد27 لسنة 1988، ص.1013.

[6] *-Voir, Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-2003. p53.*

[7] - الصادر بموجب قرار الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/58/4، والذي اتخذه من دون إحالة إلى لجنة رئيسية A/58/224، والاتفاقية تحمل رقم 4/58، يراجع محتوى الاتفاقية على شبكة الانترنت موقع الأمم المتحدة http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf

[8] - تنص مادتها العاشرة (10)على ضرورة اتخاذ الدولة للإجراءات اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية وذلك عن طريق إبلاغ الناس، حيث تنص المادة على أنه" تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرار فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي: -أ- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إبلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛ -ب- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من اجل تيسير وصول الناس غلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛ -ج- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية."

[9] - بموجب المرسوم الرئاسي04 -128، المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 لسنة 2004.

[10] - بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد24 بتاريخ 1 أبريل 2006، ص.4.

[11] - المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب أمر 10-05، ثم قانون 11-15.

[12] - وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 12-412 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012

[13] - وهو ما تضمنته المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-412 المحدد سابقا، والتي تنص على أنه"1- تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والإجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة. 2- تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم. 3- تقوم الإدارة العامة بوضع نظم وإجراءات اتصال فعلية، بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة، وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات، وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكاواهم. 4- تضمن الإدارة العامة أن تكون الإجراءات والوثائق مصممة بطريقة سهلة ولغة مفهومة."

[14] - قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، (ج ر عدد 37 بتاريخ 03 يوليو2011، ص.4)

[15] - قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012، ص.5.

[16] - القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012، ص.21.

[17] - القانون 16-01 المؤرخ 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس2016.

[18] - ينص الفصل 27 من دستور المملكة المغربية، الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011، ص.3600، على أن :" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

[19] - ينص الفصل 32 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص، المتضمن دستور الجمهورية التونسية: " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

[20] - القانون التونسي الذي نظم الحق في النفاذ إلى المعلومة مؤخرا بموجب أحكام مفصلة تضمنها القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 29 مارس 2016، عدد26، ص.1029.

[21] -اتبعت المملكة المغربية موقفا مشابها لتونس اعتمادا على مشروع قانون 13-31 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي شهد عدة مناقشات.

[22] - قانون03-10 المؤرخ في 1009-07-2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 بتاريخ 20-07-2003.

[23] - قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

[24] - المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، بتاريخ 12 يوليو 2016، ص.8.

[25] - وهذا ما تؤكده عدة نصوص قانونية: - المادتين:4/01 و75، من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية(ج ر عدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012، ص.5)، فبناء عليهما فانه تعمل الولاية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، كما تعمل على تنفيذ وتمويل البرامج التنموية المحلية (المادة 3)؛ - المادة 02 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، (ج ر عدد 37 بتاريخ 03 يوليو2011، ص.4)، التي تعتبر البلدية مكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار ممارسة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والمادة 03 تجعل البلدية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، مع فتح المجال لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية (بموجب المواد من 11 إلى 14)، أما المادة 103 فإنها تجعل المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

[26] -توجد عدة صور للحاكية أو الحوكة La gouvernance، منها الحوكمة الإدارية، الحوكمة الاقتصادية، وحوكمة المشروع، ما يجمع كل هذه الأنواع هو الشعور والسعي نحو التنمية المستدامة للمجتمع ككل بالتأكيد على شعور الفرد بانتمائه لجماعة معينة مع إقحامه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمكان إقامته وبمساهمته في اتخاذ القرارات المحلية، يراجع تفصيل ذلك،

Emmanuel OKAMBA, « La gouvernance. Une affaire de société : Analyse mythiumétrique de la performance » , L'Harmattan 21.pp.31-32.

[27] - يراجع حول مفهوم التنمية المحلية، أحمد رشيد،" التنمية المحلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص.15.

[28] - وذلك بموجب المادة 08 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المحدد سابقا.

[29] - بموجب المادتين 02 و03 من القانون العضوي 12-05 المحدد سابقا.

[30] - إعتمادا على المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا...

[31] - اعتمادا على المادة 2،3/11 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية المحدد سابقا. المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011،ص.04.

[32] - خاصة المادة 04 من القانون المدني الصادر بموجب أمر 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[33] -وهو محتوى المادة01من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل في فقرتها الأخيرة *«les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux actes individuels » .*

[34] - بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 بتاريخ 22 مايو 2007، ص.92.

[35] - اعتمادا على المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد سابقا.

[36] - اعتمادا على المادة 18 من قانون الولاية.

[37] - اعتمادا على المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ج ر عدد 5 بتاريخ 17 مارس 2013، ص.9، خاصة المواد 13، 14 و16.

[38] - اعتمادا على المادتين: 30،33 من قانون البلدية المحدد سابقا.

[39] - المادة 55 من قانون البلدية المحدد سابقا.

[40]- اعتمادا على المواد :82 و140،139، 141، 142 ومن قانون البلدية 143.

[41] - اعتمادا على المادتين: 31 و 102 من قانون الولاية، المحدد سابقا.

[42] - المحددة في المادة 96 من قانون البلدية، المحدد سابقا.

[43] - اعتمادا على المادتين:97، 98 من قانون البلدية، المحدد سابقا.

[44] - اعتمادا على المادتين: 125، 120 من قانون الولاية، المحدد سابقا.

[45] - المادة 32 من قانون البلدية والمادة 125 من قانون الولاية المحددين سابقا.

[46] - اعتمادا على المادة 81 من قانون الولاية المحدد سابقا.

[47] - اعتمادا على المادتين: 06 و21 من المرسوم المؤرخ في 04 يوليو 1988، رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن.

[48] - اعتمادا على المادة 17 من قانون الولاية التي تنص:" تستعمل وسائل الاتصال الرقمية لارسال الاستدعاءات لاعضاء المجلس الشعبي الولائي باستعمال البريد الالكتروني".

[49] - *L' Article 28, LOI n° 2003-591 du 2 juillet 2003 habilitant le Gouvernement à simplifier le droit (1) , NOR: FPPX0300014L : « Dans les conditions prévues par l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnance toutes mesures nécessaires pour développer l'utilisation des technologies de l'information afin de simplifier :*
1° Les conditions de fonctionnement des collectivités territoriales et des autorités administratives ;
2° Les procédures de transmission des actes des collectivités territoriales et des autorités administratives soumis au contrôle du représentant de l'État dans le département. »

1- بموجب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[51] - اعتمادا على المادة 31 من قانون الولاية

[52]- تعريف بنك المعطيات محدد ضمن الملحق الخاص بقائمة الخدمات ذات القيمة المضافة الملحق بالمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج رعدد 27 بتاريخ 13 مايو 2001، ص.15.

[53] - وهو ما يعرف ببروتوكول نقل الملفات FTPوهي مختصرات ل FILE TRANSFER PROTOCOLوهي خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة، اعتمادا على التعريف المحدد بموجب المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات" أنترنت واستغلالها"، ج رعدد 3 لسنة 1998، ص.5.

[54] - العتيبي عمر بن محمد، "الأمن المعلوماتي في المواقع الالكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1431 هـ-2010م، ص.9. المتواجدة على الانترنت، الموقع، www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/**Doc**uments/d_as_5_2010.**pdf**

[55] -يراجع في ذلك، سعد محمد الهجرسي" الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، 2000،ص.277.

[56] - يراجع في ذلك، براهمي حنان، المرجع السابق، ص ص.30-32.

[57] - للتمييز بين الادارة الالكترونية والحكومة الالكترونية، يراجع، براهمي حنان،" جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتة"، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص.22-23. لكن يرى جانب من الفقه، وجود تعارض ا بين المصطلحين(الادارة الالكترونية والحكومة الالكترونية)، فالحكومة الإلكترونية لها معني خاص
في القانون الدستوري، ولذلك من الأنسب استخدام مصطلح الادارة الإلكترونية لان المراد منها ليس ممارسة الحكم بطريقة الكترونية وانما المقصود إدارة النشاط الحكومي بطريقة الكترونية، يراجع في ذلك، عبد الفتاح بيومي حجازي،" الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ."دار الفكر الجامعي، ط1 ، الإسكندرية، 2008، ص.25.

[58] - اعتمادا على المادة 02 /2 من المرسوم التنفيذي 98-257 المحدد سابقا.

[59] - وخدمة الانترنت هذه تخضع لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات UIT.T- IX-500 وX-400، اعتمادا على الملحق الخاص بقائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، المرسوم التنفيذي 01-123 المحدد سابقا.

[60] - بأن جعل الإعلام والمشاركة من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 43 بتاريخ 20يوليو 2003، ص.6.

[61] - اعتمادا على المادة 03 من 03-10 المحدد سابقا؛ فاشراك الفرد في وضع السياسات المتعلقة بحماية البيئة لن يتحقق إلا إذا كان الفرد على قدر من المعرفة والإلمام بالأرضية التي تبنى عليها هذه السياسات والتي تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه والمخاطر التي تهدده وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع التي تضر بالبيئة، للتفصيل حول الحق في الحصل على المعلومة البيئية، يراجع، خرشي إلهام،" تمكين الحق في الحصول على المعلومات البيئية: آليات التفعيل والحدود"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 15 يناير 2017، ص ص.117-132.

[62] - المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المؤرخ في 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41بتاريخ 12 يوليو 2016، ص.8.

[63] - الصادر بموجب قانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988،ج ر عدد04 بتاريخ 27 يناير 1988، ص.139.

[64] - بموجب المادة 11 من قانون 88-09 المحدد سابقا.

[65] - المؤرخ في 24 مارس 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 29 مارس 2016، عدد 26، ص.1029.

[66] - اعتمادا على الفصل الأول من القانون الأساسي التونسي رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا

[67] - بموجب المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل، وو هو ما أخذ به الدستور المغربي الفصل 27 منه والتونسي بموجب الفصل...

[68] - والامر يتعلق بالقانون الفرنسي وذلك بموجب القانون العام للجماعات المحلية المعدل والمتمم في 2015 خاصة المادة L2121-26منه،

L'article L2121-26/1 du code général des collectivités territoriales, modifié par ordonnance n°.2015-1341 du 23 octobre 2015 : « toute personne physique ou morale a le droit de demander communication des procès-verbaux du conseil municipal, des budgets et des comptes de la commune et des arrêtés municipaux.».

و هو فعلا ما اكدته بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية منها على الخصوص:

-L'arrét de principe, CE.sect.11 janv.1978, Cne de Muret :R.5 : AJDA 1978, 219, concl, B.Genevois , N° 04258 , Publié au recueil Lebon : « Les groupements d'habitants ou de contribuables peuvent bénéficier du droit reconnu par l'article 34 du code de l'administration communale à tout habitant ou contribuable de la commune de demander communication de certains documents municipaux. »

[69] - اعتمادا على الفصل الاول والفصل 09 من القانون الاساسي رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا.

[70] - اعتمادا على المادة 1/08 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[71] - كالفصل 1/09 من القانون الأساسي التونسي رقم 2 لسنة 201، والمدة 09 من القانون الاردني 47 لسنة 2007

[72] - وهو ما اقترحه مشروع القانون المغربي بالنسبة للاشخاص غير القادرين على تقديم الطلب كتابة على ان يتولى المسؤول الاداري بتحرير الطلب كتابة.

[73] - وهو ما أخذ به القانون التونسي بموجب الفصل 3/09 من القانون الاساسي 22 لسنة 2016.

[74] - تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-109 المحدد سابقا، ونفس الموقف أخذ به القانون التونسي بموجب الفصل 11 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا والتي تنص على أنه:" لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ."

[75] - اعتمادا على المادتين: 4،8 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[76] - بموجب المادة 32 من قانون المتضمن قانون الولاية المحدد سابقا.

[77] - اعتمادا على المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[78] - فقد تدخل المشرع ونظم هذه الحالة الاستثنائية بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-109 المحدد سابقا فيما يتعلق بالمصاريف المرتبطة بالنسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة والتي يتم تحديدها المصاريف بموجب مداولة. على خلاف القانون التونسي الذي احتوت أحكامه على تفاصيل أكثر تضمنها الفصل 23 من القانون الأساسي 22 لسنة 2016 المحدد سابقا، والتي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل"، وللقانون الفرنسي موقف مشابه للقانون التونسي كما قد فصل في تحديد العناصر التي يعتمد عليه في تحديد قيمة تلك المصاريف: كالجهد المبذول في البحث عن الوثيقة والوقت المستغل لذلك، طريقة النسخ....، بموجب المادة L.311-11.من قانون العلاقة بين الجمهور والادارة .

[79] - بموجب المادتين 1/04 و08 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[80] - اعتمادا على المادة 12 /1 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا.

[81] - وهذا ما نظمه القانون التونسي بموجب المادة2،3/12 من القانون الاساسي رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا.

[82] - اعتمادا على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[83] -و هي كل المعلومات أو المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها اعتمادا على المادة 07 من قانون 03-10 المحدد سابقا.

[84] - وهي الأخطار التي يتعرض لها المواطن في بعض مناطق الاقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم اعتمادا على المادة 09 من قانون03-10 المحدد سابقا.

[85] - للتعرف على الحق في الاعلام والاطلاع البيئي في التشريعات الدولية مع خصوصية أحكام التشريعات الداخلية خاصة أحكام قانون 03-10 التي جاءت مضيقة لهذا الحق وكانت الحماية المقررة له ضعيفة مقارنة بمحتوى مسودة هذا القانون، يراجع بالتفصيل، وناس يحي" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 2007، غير منشورة، ص ص154 إلى 166.

[86] - بموجب المادة 14 من قانون البلدية والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا

[87] - تطبيقا للمادة32 من قانون الولاية

[88] - وذلك بموجب المادة 08 من ا لمرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الاحصائية، ج ر عدد 3 بتاريخ 16 يناير 1994، ص.8،تسمح هذه المادة بالاطلاع على المعلومات التي تكون في متناول كل من يطلبها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الوطني للاحصاء –الذي لم يصدر بعد-

[89] - بموجب الفصل 02 من القانون الأسياسي 22 لسنة 2016، والذي حدد تلك الادارات ب: رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكوكة، وزارات والهياكل الحكومية المحلية والجهوية، الهيئات القضائية، الهيئات الدستورية، المؤسسات العمومية المستقلة...بنك مركزي أو حتى أشخاص القانون الخاص اذا تدخلوا في تقديم خدمة عمومية والمنظمات والجمعيات المنتفعة بتمويل عمومي...، وهو نفس موقف القانون الفرنسي، اعتمادا على المادة

L'article L.300-2 Code des relations entre le public et l'administration.

[90] - فلا يعد إيداع القرارات البلدية في الأرشيف عائقا أمام الحق في الإطلاع عليها، بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[91] - بموجب المادة 11 من قانون88-09 المؤرخ في 2 يناير 1988 المتعلق بالارشيف الوطني، ج ر عدد 04 بتاريخ 27 يناير 1988، ص.139.

[92] - نظمتها المادة 84 من قانون الاعلام الصادر بموجب القانون العضوي 12-05 المحدد سابقا.

[93] - اعتمادا على المادة 10 قانون88-09 المحدد سابقا.

[94] - اعتمادا على المادة 10 من المرسوم التنفيذي 88-131:" يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الادارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السري المهني والمادة 48 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عد46 بتاريخ 16 يوليو 2006، ص.3.

[95] - يصنف هذا الخطا من الدرجة الثالثة، اعتمادا على المادة 180 /4، 1من أمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتي تقوم بالمساواة في التكييف بين الافشاء أو مجرد محاولة غفشاء الاسرار المهنية، وايضا بالنسبة للتحويل غير القانوني للوثائق الادارية. وتؤدي المتابعة التأديبية الى توقيع عقوبات تتراوح بين: التوقيف عن العمل من 04 أيام إلى 08 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الاجباري، وذلك تطبيقا للمادة 3/163 من أمر 06-03 المحدد سابقا

[96] - اعتمادا على المادة 10 /1 قانون88-09 المحدد سابقا.

[97] - والمنظمة بموجب المادة 20 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المحدد سابقا.

[98] - اعتمادا على المادة 10 /3 قانون88-09 المحدد سابقا.

[99] - (الماد 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة المحدد سابقا.

[100] - وذلك اعتمادا على المادة 11من المرسوم التنفيذي88-131 المحدد سابقا؛ والمادة 2/51 من التعديل الدستوري والمادة93 من قانون الاعلام.

[101] - وهو ما تؤكده المادة 35 من المرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الاحصائية ج ر عدد 3 بتاريخ 16 يناير 1994، التي تنص:" يمنع نشر المعلومات الاسمية أو الاحصائية التي قد تسمح بالتعرف على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويمكن رفع هذا المنع عن طريق اذن كتابي من الشخص المعني ."؛ وأيضا المادة 24 التي تمنع المصلحة المؤتمنة التي تحصلت على المعلومات والتي قد تكون المصالح الاحصائية في الجماعات المحلية (المادة 19)، من ان تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الاحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية إلا طبقا للاحكام المنظمة للأرشيف ؛ وايضا المادة 26 التي تعتبر أن المعلومات المتعلقة بصحة الافراد المعينين بأسمائهم يجب ابعادها واستثناؤها من التنازل عنها للمصالح الاحصائي لاغراض اعداد أشغال احصائية، كما تمنع المصلحة المستفيدة من المعلومات العامة المتعلقة بالاشخاص المعنويين أ الطبيعيين أن تقوم بكشف تلك المعلومات والتي تسمح بالتعرف على الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين تنطبق عليهم.

[102] - اعتمادا على المادة 3/15 قانون 06-01 المحدد سابقا؛ وقد نظم القانون التونسي هذه الحالة (المعلومات المتعلقة بهوية الاشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الابلاغ عن تجاوزات أو حالات الفساد) بموجب الفصل 25 من القانون رقم 22 لسنة 2016 المحدد سابقا.

[103] - وفي هذا المجال تنص المادة 25 من المرسوم التشريعي 94-01 على أن : المعلومات الفردية لا يمكن اعتمادها إما لأغراض رقابية اقتصادية أو مالية جبائية وحتى نتفاع منها من طرف الهيئات القضائية ويعاقب كل من استعمل هذه المعلمات للمساس بالحياة الخاصة أو لأغراض المنافسة التجارية.

[104] - تطبيقا للمادة 1،3/03 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[105]- اعتمادا على المادة 10 قانون 88-06 المحدد سابقا.

[106] - تطبيقا للمادة 30 من المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة الادارة بالمواطن المحدد سابقا، اذا كان سبب عدم الرد على الطلب هو قيام الموظف باخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه يكون قد ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة المادة 2/180 من أمر 06-03 ويعاقب عليه بموجب المادة13-3 من أمر 06-03 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

[107] - المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[108] - اعتمادا على الفصل 14 من القانون الأساسي 22 لسنة 2016.

[109] - اعتمادا على المواد: 6،11،12 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[110] - اعتمادا على المادة 09 المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[111] - وهو بالفعل ما أكده الفصل 15 من القانون الاساسي التونسي رقم22 لسنة 2016 المحدد سابقا، وأيضا القانون الفرنسي بموجب المادة R.E311.12 من قانون العلاقة بين المواطن والادارة .س

[112] - تطبيقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد سابقا.

[113] - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 152 بتاريخ 29 يوليوز2013 في الملف رقم 159/7101/2013، الذي اعتبر الوصول الى المعلومة حق دستوري يمكن التوجه للقاضي الاستعجالي اذا رفضت الادارة منحه وذلك لتوافر عنصري الاستعجال والوقتية وعدم مساسه بجوهر الحق. فالحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلة بمهام المرفق العام، هو حق لمن طلبه من المواطنين والمواطنات طبقا لنص المادة 27 من الدستور المغربي .

[114] - وهو ما يؤكده الفصلين 29 و30 من القانون الاساسي التونسي رقم 22 لسنة 2016 وللقانون الفرنسي موقف مشابه بموجب المادةR.311-15 من قانون العلاقة بين الجمهور والادارة والذي يسمي تلك الهيئة بلجنة النفاذ الى الوثائق الادارية
La Commission d'accés aux documents administratifs.

[115] - التي قامت منظمة المادة 19 على تحديدها(منظمة المادة 19، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات، مقرها لندن، يراجع في ذلك موقع المنظمة على شبكة الأنترنت https://www.article19.org)، والتي أقرتها الأمم المتحدة (فقد تمت المصادقة على هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، بموجب التقرير السنوي لعام 2000، E/CN، 4/2000/63، الفقرة 43.)، والمتمثلة في: الكشف عن المعلومات مهما كان سندها إلا استثناءا، مع إلزام الإدارة بالنشر والترويج لسياسة الانفتاح، بتوعية الشعب حول حقه في المعلومة وتمكينه من المشاركة في اتخاذ القرارات، مع تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومة والجهة التي تراقب مدى احترام الإجراءات والنظر في حالة رفض الجهة الإدارية تقديم المعلومات، مع تخفيض تكلفة الحصول على المعلومات، بشكل لا يبعد الجمهور عن ممارسة حقه، ويجب أن تحدد التكاليف تشريعيا .

[116] - من أجل وضع قانون ينظم النفاذ للمعلومة، فان منظمة الأمم المتحدة حاولت تحديد بعض المبادئ التي يمكن اعتمادها لذلك، يراجع في ذلك:. Paul F. Uhlir, op.cit. pp.14-17